نماذج من تطبيقات قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" في الفقه الإسلامي والمحاكم البروناوية

محمد خيرالنظام بن اواع حميدون

16B0135

بحث مقدم لاستعمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة

كلية الشريعة

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي

رمضان ١٤٤١هـ/مايو ٢٠٢٠م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمَ

التحكيم

نماذج تطبيق قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية البروناوية

محمد خيرالنظام بن اواغ حميدون

16B0135

المشرف :

التوقيع :.....

التاريخ : .....

عميد الكلية :

التوقيع :.....

التاريخ : .....

إقرار

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمَ

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد خير النظام بن اواع حميدون

رقم التسجيل : 16B0135

تاريخ التسليم : 7 من مايو 2020م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020م لمحمد خير النظام بن اواع حميدون

مناذج تطبيق قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية البروناوية

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية.

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. المكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : محمد خير النظام بن اواع حميدون.

التاريخ : 7 من مايو 2020م

التوقيع :.....

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني إلى المشرف المحترم فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور نعمان جغيم، وإلى عميدة كلية الشريعة، والأساتذة الذين قدموا لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة تطبيقات قاعدة "الحدود تدرأ بالشبهات" في المحاكم البروناوية، حيث يقوم الباحث ببيان معنى هذه القاعدة عند الفقهاء وأثرها في تطبيق العقوبات الحدية عند الفقهاء، ثم يقوم الباحث بدراسة تطبيقاتها في المحاكم الشرعية في بروناي دار السلام عند تطبيق تلك العقوبات. ويعتمد الباحث في منهجه الوصف والتحليل، حيث يقوم بعرض ما ذكره الفقهاء في بيان تطبيقات هذه القاعدة، ثم يقوم بعرض ما يتلعق بهذه القاعدة من نصوص القانون البروناوي وقضايا المحاكم، ثم يقوم بتحليلها لبيان مدى مراعاة هذه القاعدة في تلك النصوص والقضايا. وقد خلص البحث إلى نتائج أهمها أن قانون العقوبات الشرعي البروناوي يراعي هذه القاعدة بشكل كبير في إثبات قضايا الحدود والعقوبات المتعلقة بها.

ABSTRAK

Penyelidikan ini bertujuan untuk mengkaji penggunaan Kaedah "Pengetepian Hudud disebabkab syubhah" di mahkamah di Brunei, yang mana penyelidik menjelaskan makna peraturan ini di kalangan ahli hukum dan kesannya terhadap pengaplikasian hukuman pembatasan menurut Ahli Fuqaha, maka penyelidik mempelajari pengaplikasian Hudud ini di mahkamah syariah di Brunei Darussalam ketika menerapkan hukuman ini. Para penyelidik menggunakan perihal dan analisis metodologinya, di mana ia memperlihatkan apa yang disebutkan oleh para ahli hukum dalam menerangkan penggunaan kaedah ini, maka ia memperlihatkan apa yang berkaitan dengan teks undang-undang dan kasus pengadilan di Brunei ini, maka dia menganalisisnya untuk menunjukkan sejauh mana aturan ini diperhatikan dalam teks dan kes-kes tersebut. Penyelidikan menyimpulkan hasilnya, kepentingan Kanun Jenayah Syariah Brunei mengambil perhatian yang sangat mendalam dalam kaedah ini dalam membuktikan isu-isu sempadan dan penalti yang berkaitan dengannya.

محتويات البحث

الموضوع	الصفحة
البسملة	أ
التحكيم	ب
إقرار	ج
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	د
شكر وتقدير	ه
ملخص البحث	و
Abstrak	ز
محتويات البحث	ح
المقدمة	ي
الفصل الأول : مصطلحات البحث	1
المبحث الأول : مفهوم الحد لغة واصطلاحا	1
المطلب الأول: الحد لغة	1
المطلب الثاني: الحد اصطلاحا	2
المطلب الثالث: أنواع الحدود	4
المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الحدود	5
المبحث الثالث : مفهوم الشبهة لغة واصطلاحا	9
المطلب الأول: مفهوم الشبهة لغة	9
المطلب الثاني: الشبهة اصطلاحا	11
المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند العلماء	12
المبحث الرابع : ما يترتب على درء الحدود بالشبهات	15
الفصل الثاني: مفهوم قاعدة "درء الحدود بالشبهات	17
المبحث الأول : تخريج حديث ((ادرءوا الحدود بالشبهات))	17
المبحث الثاني : أقوال الفقهاء عن الشبهات تسقط الحدود	21
المبحث الثالث : دعوى أن إعمال قاعدة "درء الحدود بالشبهات" يؤدي إلى تعطيل الحدود	21
الفصل الثالث: نماذج تطبيق قاعدة "درء الحدود بالشبهات" في الفقه الإسلامي والمحاكم الشرعية البروناوية	28
المبحث الأول : تطبيقات القاعدة "درء الحدود بالشبهات في الفقه الإسلامي	28
المبحث الثاني : نماذج تطبيق قاعدة "درء الحدود بالشبهات" في المحاكم الشرعية البروناوية	30

الخاتمة	40
قائمة المصادر والمراجع	41

المقدمة

الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرحمة المهداة. خاتم الأنبياء والمرسلين. وعلى آله أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين. وأعوذ بالله من شرور نفسي وسيئات عملي، وأسأله سبحانه وتعالى أن يعلمني ما ينفعني وأن ينفعني بما علمني وأن يزيدني علما ، وأصلي وأسلم على خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

هذا بحث التخرج بعنوان "تطبيقات قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات في المحاكم البروناوية" للحصول على الإجازة العالية "الليسانس" ، قسم الشريعة ، من جامعة السلطان الشريف علي الإسلامي.

1- سبب اختيار البحث

لقد بدأت حكومة بروناي دار السلام منذ سنوات تطبيق قانون العقوبات الشرعية على مراحل، وقد بدأت آخر مرحلة منذ شهور، وهي المرحلة المخصصة لتطبيق العقوبات الحدية. وبناء على ذلك توجهت الباحث رغبة إلى اختيار هذا الموضوع للتعرف على هذه القاعدة المهمة، وكيفية تطبيقها في مجال العقوبات خاصة العقوبات الحدية.

2- مشكلة البحث

العقوبات وسائل شرعت لزجر الناس عن ارتكاب المخالفات الشرعية والقانونية، ولردع الجناة عن تكرار تلك المخالفات. ومن المعلوم أن العقوبة لا تسلط الشخص إلا إذا ثبتت الجريمة ثبوتا ظاهرا. وقد تكون هناك حالات الجريمة واقعة ولكن نسبتها إلى الشخص المتهم ليس ثابتة ثبوتا ظاهرا، وقد تكون الجريمة واقعة ونسبتها إلى المتهم ثابتة ولكن يوجد خلل في بعض أركان الجريمة أو شروطها، وهذا ما يعبر عنه بالشبهة. ولا شك أن لهذه الشبهة أثر في تقرير العقوبة، وهو أثر يختلف بحسب قوة الشبهة وضعفها، وبحسب نوعها. ومن هنا تأتي إشكالية هذا البحث وهي النظر في الحالات التي تكون فيها الشبهة مسقطة للعقوبة الحدية.

3- أسئلة البحث

1- ما مفهوم الحد والشبهة؟

2- ما أنواع الشبهات التي تسقط العقوبات الحدية؟

3- ما تطبيقات قاعدة "درء الحدود بالشبهات" في المحاكم الشرعية البروناوية؟

4- أهداف البحث

1- بيان مفهوم الحد والشبهة وأنواعهما.

2- توضيح مفهوم قاعدة "درء الحدود بالشبهات" وأقوال العلماء في كيفية درء الحدود بالشبهات.

3- البحث عن تطبيقات قاعدة "درء الحدود بالشبهات" في المحاكم الشرعية البروناوية.

5- حدود البحث

هذه الدراسة خاصة بقاعدة "درء الحدود بالشبهات" وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في بروناي دار السلام.

6- الدراسات السابقة

- "درء الحدود بالشبهات وموقف الفقهاء عنه"، (نر الإسمندي بن الحاج سمايح، معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية جامعة بروناي دارالسلام، ١٤٢٨/٢٠٠٧م).
- "العقوبة الجنائية في بروناي وآثارها في تحقيق الأمن والإستقرار"، (محمد عظيم بن عثمان، كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية سلطنة بروناي دارالسلام، ١٤٤٠/٢٠١٩م).
- "حد السرقة"، محمد نورحميزان بن محمد نورأزمن، كلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية سلطنة بروناي دارالسلام، ١٤٣٦/٢٠١٥م)

7- منهج البحث

دراسة الوصفوية و دراسة المكتبية

8- هيكل البحث

وقد جاء البحث في تمهيد و ثلاثة فصول حسب الخطة الآتية :

المقدمة :

وتشمل أسباب اختيار الموضوع وإشكالية البحث وأهدافه وحدود وأهمية البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث وهيكله.

الفصل الأول : مصطلحات البحث

الفصل الثاني: مفهوم قاعدة "درء الحدود بالشبهات"

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة "درء الحدود بالشبهات" في المحاكم الشرعية البروناوية

خاتمة : نتائج البحث

الفصل الأول : مصطلحات البحث

في هذا البحث، تكلم الباحث عن تعريف الحد لغة واصطلاحا في الشريعة الإسلامية وأنواعه، ثم تكلم عن مفهوم الشبهة لغة واصطلاحا وأنواعها

المبحث الأول : مفهوم الحد لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الحد لغة

الحد في اللغة :المنع، ولذا سمي البواب حداداً لمنعه الناس عند الدخول، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها[1]، وحدود الله :محارمه؛ لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾.[2] وحدود الله أيضاً: أحكامه أي ما حده وقدره، فلا يجوز أن يتعداه الإنسان، وسميت حدوداً؛ لأنها تمنع عن التخطي إلى ما وراءها، بدليل قوله تعالى : ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ .[3]

الحدود جمع حد، ويطلق الحد في اللغة ويراد به عدة معان لها صلة بالمعنى الاصطلاحي هي :

أولا: الفصل بين الشيئين؛ لئلا يختلط أحدهما لآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر.[4]

---

[1] السرخسي شمس الدين، ١٤٠٩-١٩٨٩، **المبسوط للسرخسي**، دار المعرفة، مجلد ٩، ص ٣٦.

[2] سورة البقرة : آية ٢٢٩.

[3] سورة البقرة : آية ٢٢٩.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986، **مختار الصحاح للرازي**، مكتبة لبنان، ص ١٢٥-126.

ثانيا: منتهى الشيء وغايته، وحدود الدار: نهايتها؛ لمنعها عن دخول ملك الغير فيها وخروج بعضها إليه، ومنتهى كل شيء حده[5] لأنه يرده ويمنعه عن التمادي.

ثالثا: ويطلق الحد ويراد به التقدير يقال : حدَّ لله للناس حدودا في مطاعمهم ومشاربهم أي قدَّر لهم.[6]

رابعا: المنع، ومنه قيل للحاجب والبوَّاب حدَّادا؛ لأنه يمنع من الدخول، وقيل للسجُّاعَ حدادا؛ لأنه يمنع من الخروجُ.[7]

والمحدود : الممنوع: وحده: أي أقام عليه الحد، وسمي الحد حدا؛ لأنه يمنع من الإقدام، والمعاودة.[8]

قال الفيروزادي : " الحد ... تأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب ".[9]

وقال ابن منظور : " وحدود لله : الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدي شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها، أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها.

المطلب الثاني: الحد اصطلاحا

تعريف الحد اصطلاحا:

---

[5] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986، **مختار الصحاح للرازي**، مكتبة لبنان، ص ١٢٥-126.

[6] ابن منظور الأنصاري، 1290، **لسان العرب لابن منظور**، دار صادر، ج 3، ص 140.

[7] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986، **مختار الصحاح للرازي**، مكتبة لبنان، ص 126.

[8] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986، **مختار الصحاح للرازي**، مكتبة لبنان، ص 126.

[9] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، 1426، **القاموس المحيط للفيروزآبدي**، ص ٣٥٢.

اختلفت تعريفات الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ للحد ؛ لذا سأذكر تعريفه عند كلِ ّ مذهب، ثم أذكر التعريف المختار:

الحد في الشرع في اصطلاح الحنفية :عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً[10]؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب.والمراد من كونها حقاً لله تعالى :أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها.

وعرّف المالكية الحدود بأنها: " ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله، وزجر غيره[11] " وهذا التعريف غير مانع من دخول القصاص، والتعزير؛ لأن كلا منهما عقوبة تمنع من العود لمثل ذلك الفعل، وتزجر غيره عن ارتكاب ذلك الفعل.[12]

وعرّف الشافعية الحدّ بقولهم : " عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه " وتعريفهم هذا مانع من دخول التعزير لكونه عقوبة غير مقدرة، لكنه غير مانع من دخول القصاص؛ لأن القصاص عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه.[13]

وعرّف الحنابلة الحدّ بقولهم : " في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها ".

ويقال في تعريف الحنابلة ما قيل في تعريف الشافعية في كون هذا التعريف مانعا من دخول التعزير لكنه غير مانع من دخول القصاص.[14]

---

[10] ابن الهمام الحنفي، القرن 9، **فتح القدير لابن الهمام**، ج 5، ص ٢١٢.

[11] احمد بن غانم، 1714م، **الفواكه الدواني للنفراوي**، ج ٢، ص ١٧٨.

[12] عبدالله العلى الركبان، 1981، **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان**، بيروت، ج ١، ص ١٦.

[13] عبدالله العلى الركبان، 1981، **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان**، بيروت، ج ١، ص ١٦.

[14] عبدالله العلى الركبان، 1981، **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان**، بيروت، ج ١، ص ١٦.

التعريف المختار: من شرط التعريف أن يكون جامعا لأجزاء المعرف، مانعاً من دخول غيره فيه، والتعريفات السابقة لا تسلم من الاعتراض، من حيث كونها غير مانعة من دخول القصاص، أو التعزير، أو هما معا.

ولعل أقرب تلك التعريفات ما ذكره الحنفية بأن الحد : عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقاً لله تعالى.

شرح التعريف المختار: قوله : "عقوبة :" أي جزاء لرجم، أو الضرب، ونحوه، وسميت بذلك؛ لأنها تتلو الذنب من تعقبه.[15]

قوله "مقدرة شرعا" : أي مبين قدرها في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع فلا تقبل الزيادة ولا النقصان، وهذا قيد يخرج التعزير؛ لأنه عقوبة غير مقدرة، كما أنه يرجع فيه إلى الإمام فيقدر العقوبة بحسب ما تقتضيه المصلحة.

قوله "وجبت حقا لله تعالى" أي أنها واجبة حقا لله تعالى لا لحق العباد، وذلك لأنها شرعت لمصلحة العامة، فكل جريمة يعود فسادها إلى العامة، ويرجع منفعة العقوبة عليها إلى العامة تكون العقوبة المقدرة على تلك الجريمة حقا لله تعالى؛ تعظيما لهذا الأمر، وتأكيدا على تحصيل تلك المنفعة، ودفع تلك المفسدة.

المطلب الثالث: أنواع الحدود

أنواع الحدود :

تتوقف معرفة أنواع الحدود على المراد بالحد عند الفقهاء :

[15] محمد أمين بن عمر عابدين، 1423م، **رد المختار على الدر المختار**، ج ٣، ص ٤.

فعند الحنفية الحدود خمسة أنواع :حد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الشرب، وحد الحرابة ــ قطع الطريق.[16]

وبعضهم يسمي حد الحرابة لسرقة الكبرى فتكون الحدود عندهم أربعة.[17]

وبعضهم يفرق بين حد الشرب، وحد الخمر فيجعلون كلا منهما حداً مستقلا بذاته، وفي هذا يقول ابن نجيم رحمه الله : فالحدود أربعة، وما في البدائع من أنها خمسة وجعل الخامس هو حد السكر، فلا حاجة إليه؛ لأن حد السكر هو حد الشرب كمية، وكيفية وإن اختلف السبب.[18]

أما المالكية فالجنايات التي تستوجب الحد عندهم سبعة أنواع وهي :البغي، والردة، والزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب.

أما الشافعية والحنابلة فجعلوا الحدود خمسة :حد الزنا، وحد القذف، وحد الشرب، وحد السرقة، وحد قطع الطريق.

ومن الحنابلة من جعلها ستة حيث أضاف لها حد الردة.

ويمكن القول بأن المشهور من هذا التقسيم هو : ما تناول كل ما هو ضروري في الحياة مما ورد الشرع بالمحافظة عليه من الضرورات الخمس وهي : ضرورة الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.[19]

---

[16] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، 1986م، **بدائع الصنائع للكساني**، ج ٣٣، ص ٧.

[17] زيدالدين بن إبراهيم بن محمد، 1418م، **البحر الرائق لابن نجيم**، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣، ص ٥.

[18] زيدالدين بن إبراهيم بن محمد، 1418م، **البحر الرائق لابن نجيم**، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣، ص ٥.

[19] إبراحيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، **الموافقات للشاطبي**، دار ابن عفان، ج 2، ص 10.

فحد الردة وجب للمحافظة على الدين .وحد الزنى، والقذف وجبا للمحافظة على النسل والعرض .وحد الحرابة وجب للمحافظة على النفس، والمال .وحد السرقة وجب للمحافظة على المال .وحد الشرب وجب للمحافظة على العقل.

المبحث الثاني : الحكمة من مشروعية الحدود

ترمي تكاليف الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على النفس البشرية التي قوامها حفظ الضرورات الخمس.

قول الشاطبي[20] رحمه الله : "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنما مراعاة في كل ملة"[21]، ومن تلك التكاليف الشرعية إقامة الحدود فهي تحمي تلك الضرورات، وتحافظ عليها.

وهذه الجرائم التي أوجب الشارع الحد عليها يتعدى ضررها إلى الغير، بل وإلى الأمة كلها، كما أنها متفاوتة فيما بينها في الآثار السيئة فمن ثم تتفاوت عقوباتها الدنيوية في نظر الشارع الحكيم.[22]

فالحدود شرعها الله سبحانه وتعالى زواجر وروادع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر،[23] فإقامتها من أعظم الأسباب التي تجلب المصالح للمجتمع، وتدرأ عنه المفاسد؛ لأنها تجعل الناس يجتنبون تلك الجرائم خشية أن تلحقهم تلك العقوبة؛[24] لأن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسماً لهذا الفساد، وزجراً عن ارتكابه؛ ليبقى العالم على نظم الاستقامة.[25]

---

[20] هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، من أئمة المالكية، كان أصولياً حافظاً، توفي سنة ٧٩٠ هـ، له مؤلفات كثيرة منها : الموافقات في أصول الفقه، والمجالس، و الاتفاق في علم الاشتقاق. ينظر : الأعلام للزركلي، ٧٥/١.

[21] إبراحيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، **الموافقات للشاطبي**، دار ابن عفان، ج 2، ص 10.

[22] **الحدود في الإسلام لأبي شهبة**، ص ١٣٤، **والعقوبات في الإسلام للداود**، ص ١٩٤.

[23] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، 1427م، **الأحكام السلطانية**، ص 275.

[24] خليل عبد، 1984م، **أثر تطبيق الحدود في المجتمع** ص 159.

[25] محمد عطية، 1961م، **جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ١٣.

فإقامة حدود الله علاج للأسقام التي قد تظهر في جسم المجتمع ، ووقاية له من علل أخرى قد نصببه لو عطلت تلك الحدود، لأن تعطيلها بمثابة التخريق لسفينة المجتمع، مما يؤول بما إلى الغرق والهلاك، فمن مصلحة الناس، وحفظ كيان المجتمع معاني، أن تتضافر الجهود على إقامتها وتطبيقها.[26]

يقول ابن القيم[27] رحمه الله : "أحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني"[28]، فبإقامة حد الردة يصان الدين؛ لأنه إذا علم أنه إن ارتد قتل انكف عن الردة، وكذلك إن علم أنه إن قتل قُتل انكف عن القتل، وبذلك تصان الأنفس، وبإقامة حد الزنا والقذف تصان الأعراض والأنساب؛ لأن الشخص إذا علم أنه إن زني رجم إن كان محصنا، وجلد وغرب إن كان غير محصن إنكف عن الزنا، وكذلك إن علم أنه إذا قذف جلد انكف عن القذف، وبإقامة حد السرقة تصان الأموال؛ لأن الإنسان إذا علم أنه إن سرق قطعت يده انكف عن السرقة، وبإقامة حد الخمر تصان العقول، لأن الإنسان إذا علم أنه إن شرب مسكرا جلد انكف عن شرب المسكر.[29]

وأساس العقوبات الشرعية هو رحمة الله بعباده، أي إرادة الخير والمصلحة لهم، ودرء الضرر والمفسدة عنهم، فالحدود شرعت لمصلحة العباد قطعا، فهي صادرة عن رحمة الخالق، وإرادة الإحسان إليهم.[30]

---

[26] إبراهيم بن الوقفي، 1988م، **تلك حدود الله**، دار الحرمين، ص ٦.

[27] هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، كان تلميذاً لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذب كتبه، ونشر علمه، توفي بدمشق سنة ٧٥١ه، له تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وزاد المعاد في هدي خير العباد. ينظر: الأعلام للزركلي، ج ٦ ، ص ٥٦.

[28] محمد بن أبي أيوب ابن قيم الحوزية أبو عبد الله، **إعلام الموقعين**، ج ٢ ، ص ٧٣.

[29] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، 1986م، **بدائع الصنائع للكساني**، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، 1983م، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية بمصر، ج ٩ ، ص ١٠١. وسليمان بن محمد عمر الشافعي البجيرمي، 1427م، **حاشية البجيرمي**، ج ٤ ، ص ١١٦. وعثمان بن شطا البكري، 1997م، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ج ٤ ، ص ١٤٢. **وحجة الله البالغة** للدهلوي، ج ٢ ، ص ٧٥٧، **والعقوبات في الإسلام** للداود، ص ١٩٤.

[30] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، 1998م، **السياسة الشرعية**، السعودية، ص 116.

يقول ابن القيم رحمه الله: "فكان من بعض حكمته سبحانه، ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس، والأبدان، والأعراض، والأموال، كالقتال والجرح والقذف والسرقة.[31]

والحدود أيضاً كفارات لأصحابها وتطهير لهم كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : "ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له"[32]، فمن ارتكب ذنباً يوجب الحد فحد سقط يقول عنه الإثم.[33]

يقول ابن القيم رحمه الله : "وكذلك الحدود جعلها الله تعالى زواجر للنفوس، وعقوبة، ونكالا، وتطهيراً فشرعها من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد".[34]

أما ابن حزم[35] رحمه الله، فلم يوافق جمهور العلماء، رحمهم الله على الحكمة من تشريع هذه الحدود، وإنما جعل الغاية، والحكمة من تشريعها النكال، والعذاب والعقوبة، والخزي من الله في الدنيا، والردع إنما حصل بالتحريم والوعيد في الآخرة،[36] ولا صحة لهذا القول حيث إن ما ذكرناه ينفي هذا القول لأن الحدود ما جعلت للتشفي والانتقام.

---

[31] محمد بن أبي أيوب ابن قيم الحوزية أبو عبد الله، **إعلام الموقعين**، ج ٢، ص ٧٣.

[32] أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رقم الحديث : ١٧٠٩، ج ٣،ص ١٣٣٣.

[33] يحى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، 1994م، **شرح صحيح مسلم**، ج ١١، ص ٢٢٤.

[34] محمد بن أبي أيوب ابن قيم الحوزية أبو عبد الله، 2008م، **إعلام الموقعين**، ج 3، ص 184.

[35] هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ولد في قرطبة ٣٨٤ هـ، كان عالم الأندلس في عصره، كان فقيهاً حافظا، توفي في لبلة من بلاد الأندلس، ٤٥٦ هـ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها : الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى. ينظر : لسان الميزان، لابن حجر، ج ٤، ص ١٩٨، و الأعلام الزركلي، ج 4، ص ٢٥٤.

[36] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، **المحلى بالآثار**، دار الكتاب العلميةم بيروت، ج ١٢، ص ٨٦.

المبحث الثالث : مفهوم الشبهة لغة واصطلاحا

المطلب الأول: مفهوم الشبهة لغة

الشبهات في اللغة : الشبهة من شبه يشبه وشبه الشيء إذا إحتاط ، وشبه ساوي بين الشيء والشيء ، واشتبه الأمر إذا إختلط : ويقال : شبهت على يا فلان إذا خلط عليك. والشبهات أيضا جمع من الشبهة ، وهو إسم من الأشباه.[37]

وقد تنوعت تعريفات العلماء للشبهة وهي في مجملها يمكن ردها إلى المعاني اللغوية السابقة، فمن هذه التعريفات:

أنها: ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا.[38]

وقيل: ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة.[39]

وهذان التعريفان هو ما يدل عليهما حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما السابق: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...)، وفي رواية الترمذي: (لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ) فسُمِّيَ ما جهل حقيقةُ حكمِه شبهة.

وقيل: ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته.[40]

وقيل: احتمال حرمة يستند إلى دليل ويعارض أصل الحل.[41]

---

[37] الأزهري ، **قذيب اللغة**، ص 92-٩٣.

[38] الإمام القونوي، 1414م، **أنيس الفقهاء**، ط. دار الوفاء، جدة، ص ٢٨١.

[39] الإمام الجَرْهَزي، 1996م، **المواهب السنية شرح الفرائد البهية**، ط. دار البشائر، ج 1، ص 134.

[40] الإمام الماوردي، 1994م، **الحاوي**، ج ١٣، ص ٤٦٧.

[41] الإمام طاش كُبْرِي زاده، **مفتاح السعادة**، ط. دار الكتب العلمية، ج 3، ص 223.

وقال الليث : المشبهات من الأمور ، المشكلات ، وتقول : شبهت على يا فلان : إذا حَلَط عليك ، واشتيه المر: إذا اختلط ، وتقول : اشبه فلان أباه ، وأنت مثله في الشبه والشبه ، وفيه مشابه من فلان ، لو لم أسمع فيه مشبة من فلان ، وتقول : إني لفي شبهة منه.[42]

وفي المصباح المنير : " الشبهة في العقيدة المأخذ الملبس سميت شبهة لأنها تشبه الحق والشبهة العلقة والجمع فيهما شبه وشبهات مثل غرفة وغرف وغرفات وتشابهات الآيات أيضا وشبهته عليه تشبيها مثل لبسته عليه تلبيسا وزنا ومعنى فالمشابهة المشاركة في معنى من المعاني والإشتباه الإلتباس ".[43]

[42] الأزهري ، **قذيب اللغة**، ص 92-٩٣.

[43] الفيرمي المقري، 1368م، **المصباح المنير**، ص ١٨٣.

المطلب الثاني: الشبهة اصطلاحا

الشبهات في الاصطلاح:

فقد عرفت بعده تعاريف منها :

الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا.

وعرف الحنفية الشبهة بقولهم : هي ما يشبه الثابت وليس بثابت.[44]

وقالت الشافعية : الشبهة لا يوصف بحل ولا تحريم.[45]

وقال عمر بن عبد العزيز : الشبهة هي الإلتباس الأمر حتى لا يمكن القطع بأنه على أحد وجوهه.[46]

وعرف الشبهة أيضا بوجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته.[47]

وعرفت كذلك بأنها الحال التي يكون عليها المرتكب، أو تكون بموضوع الارتكاب ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها ، أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد ويستبدل به عقاب دونه، على حسب ما يرى الحاكم.

فمن خلال هذه التعاريف نجد أن الشبهة هي كل صفة تعلق بمرتكب الحد، أو بالنص، وأدى تعلقها إلى سقوط العقاب عن المرتكب أو تخفيفه، وتكون هذه الصفة معتبرة شرعا.

---

[44] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص ١٠٣.

[45] القليوي وعميرة، 1955م، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج ٤، ص ٢٧٣-٢٧٤.

[46] قلعه جي، 1989م، **موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز**، ص ٥١٤.

[47] عبد القادر عودة، 2008م، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج ١ ، ص209-216.

المطلب الثالث: أقسام الشبهة عند العلماء

أقسام النية عند الحنفية:[48]

تنقسم الشبهة عند الحنفية إلى ثلاثة أقسام، قسمان منها متفق عليهما عندهم والقسم الثالث انفرد به أبو حنيفة رحمه الله.

أولا : شبهة الفعل، وتسمى شبهة مشابهة ، أو شبهة اشتباه.[49]

((وهي أن يظن غير الدليل دليلا فتحقق في حق من اشتبه عليه فقط، لأن المحل عن الملك والحق. و كان الزنا حقيقة غير أنه سقط الحد لمعنى راجع إليه وهو الظن. وشبهة الفعل مثل: وطء الزوج لزوجته المطلقة ثلاث في العدة او البائن أو المختلعة, أما بقية المواضع فخاصة بالحواري وهي: وطء جارية الأب، والأم، أو الجد، أو الجدة، أو جارية زوجته، أو ولده التي أعتقها وهي في عدته أو العبد يطأ جارية مولاه والمرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده على الأصح)).

((والواطىء في هذه الحالات: إذا ظن الحل يعذر فيسقط عنه الحد لأن الوطء حصل في موضع الأشتباه بخلاف ما أو وطئ امرأة أو جارية أجنبية، وقال : ظننت أنها تحل لي، فلا يلتفت إلى دعواه ويجد لأن الوطء في غير موضع الإشتباه فلا يعذر)).

ثانيا : شبهة في المحل : وتسمي شبهة حكمية أو شبهة ملك.[50]

وتتحقق الدليل النافي للحرمة في ذاته سواء من الحل أو علم الحرمة، لأن الشبهة في نفس الأمر، علمها أحد أو لم يعلمها.

---

[48] زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، 1999م، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص 127-129.

[49] السيواسي، 1424م، **شرح فتح القدير**، ج ٥، ص ٢٥٠-٢٦٠.

[50] عبد القادر عودة، 2008م، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج ١ ، ص209-216.

والشبهة في المحل تكون ستة مواضع وهي: وطء المطلقة بائنا بالكنايات، فلا يحد لإختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه، فمن مذهب عمر بن الخطاب أنها تطليقه رجعية.

أما بقية المواضع فخاصة بالجواري وهي:

- وطء الأب جارية إبنه فلا يحد.
- الجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري.
- الجارية المجعولة مهرا إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة، والتعليل سقوط الحد في هذين الموضعين هو: أن الملك فيها لم يستقر للزوجة أو المشتري، والمالك كان مسلطا على وطئها بتلك اليد مع الملك و ملك اليد ثابت.
- وطء جارية المشتركة.
- وطء جارية المرهونة، وذلك إذا علمت انها ليست بالمختارة.

ثالثا : شبهة العقد

وثبت بالعقد، وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به ويظهر في ذلك في نكاح المحارم ويلحق به كل محرمة برضاع أو صهرية، وكذا كل نكاح مجمع على بطلانه كنكاح المطلقة ثلاث قبل أن تنكح زوجا آخر، ونكاح خامسة أو متزوجة أو معتدة الغير، أو أخن الزوجة في عدتها.

فلا يجب على الواطئ الحد عند الإمام أبي حنيفة وزفر ولكن يجب عليه بذلك المهر ويعاقب عقوبة شديدة هي أشد ما يكون من التعزير سياسة، لاحدا مقدرا شرعا، إذا كان عالما فلا حد ولا تعزير.

وحجة أبي حنيفة، أن الوطء، هنا تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، والشبهة هي عقد الزواج الذي هو سبب الإباحة فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة فإن صورته أي العقد تبقى شبهة تدرأ من المرتكب، حد الزنى. أما عند بقية الفقهاء لا تثبت هذه الشبهة إذا علم التحريم.

أقسام الشبهات عند الشافعية:

قسم الشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولا : شبهة في المحل :[51]

مثل : وطء الرجل زوجته الحائض أو الصائمة أو المحرمة، أو أمته قبل الإستبراء أو جارية ولد فلا حد عليه. وكذا لو وطئ أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة، كأخته منهما وبنته وأمه من الرضاع، وموطوءة أبيه وإبنه لم يجب الحد على الأظهر.[52]

وكذا لو وطئ جارية له فيها شرك أو أمته المزوجة، أو المعتقدة من غيره، أو المجوسية والوثنية أو أسلمت أمة ذمي فوطئها قبل أن تباع، فلا حد على المذهب.[53]

ثانيا : شبهة في الفاعل:[54]

مثل : أن يجد إمرأة في فراشه فيطأها ظانا أنها زوجته، أو أمته فلا حد. وإذا ادّعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه وسواه كان ذلك ليلة الزفاف، أو غيرها، لو ظنها جارية له فيها شرك فكانت غيرها. وقلنا : لا يجب الحد بوطء المشتركة. قال الإمام الشافعي فيه تردد يجوز أن يقال، لا حد لأنه ظن ما يسقط الحد ... ويجوز أن يقال، يحد لأنه علم التحريم، وإنما جعل وجوب الحد وكان من حقه أن يمتنع وهو الأظهر.

ثالثا : شبهة في الجبهة.[55]

---

[51] عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1991م، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص 100-105.

[52] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، 1983م، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص 83.

[53] بدر الدين الزركشي، 1421م، **المنثور في القواعد فقه شافعي**، ج ٢، ص ٤.

[54] عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1991م، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص 100-105.

[55] السيد سابق، **فقه السنة**، ج ٢، ص ٣٠٧.

ويقصد في هذا الاشتباه في حل الفعل وحرمته – وأساس هذه الشبهة الاختلاف بين الفقهاء على الفعل – فكل ما اختلفوا على حله أو جوازه كان الاختلاف فيه شبهة يدرأ بها – الحد – فمثلا يجيز أبو حنيفة الزواج بلا ولي ويجيزه مالك بلا شهود – ولا يجيز جمهور الفقهاء هذا الزواج – ونتيجة هذا الزواج أنه لا حد على الوطء في هذا الزواج

المختلف في صحته – لأن الخلاف يقوم شبهة تدرأ الحد، ولو كان الفاعل يعتقد بحرمة الفعل؛ لأن هذا الاعتقاد في ذاته ليس له أثر ما دام الفقهاء مختلفين على الحل والحرمة.

المبحث الرابع : ما يترتب على درء الحدود بالشبهات

تختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وتبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، وفي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وإحلال عقوبة تعزيرية محلها .

ويبرأ المتهم من الجناية المنسوبة إليه في ثلاث حالات:

الأولى :إذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة؛ فمن زفت إليه غير زوجته، فأتاها على اعتقاد أنها زوجته، لا يعاقب على الزنا بعقوبة الحد، ولا بعقوبة تعزيرية، وإنما يحكم ببراءته؛ لانعدام القصد الجنائي لديه، والقصد الجنائي ركن من أركان جريمة الزنا. ومن أخذ خفية مالاً له وهو يعتقد أنه مال الغير لا يعاقب على السرقة حداً ولا تعزيراً؛ لانعدام ركن من أركان الجريمة، وهو كون المال مال الغير .

الثانية :أن تكون الشبهة قائمة في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للمتهم، فمن تزوج بلا شهود أو بلا ولي، أو تزوج زواج متعة، لا يعاقب حداً ولا تعزيراً باعتباره زانياً؛ لأن العلماء اختلفوا في هذه الأنكحة، فأحلها بعضهم وحرمها البعض الآخر، وهذا الاختلاف معناه الشك في انطباق نص الزنا على هذه الأفعال، ومن ثم تجب تبرئة المتهم من الجناية المنسوبة إليه .

الثالثة :أن تكون الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة، فإذا شهد شخصان على آخر بأنه شرب خمراً، ثم عدلا عن شهادتهما و لم يكن هناك دليل آخر، درئ الحد لشبهة صدق الشاهدين في عدولهما، وبرئ المتهم مما نسب إليه.

وإذا نسب إلى شخص يُجَنُّ ويفيق أنه ارتد أو سرق، ولم يعلم إن كان ارتكب الجريمة وقت الإفاقة أو وقت الجنون، درئ عنه الحد؛ لشبهة عدم التكليف، وبرئ مما نسب إليه .

وفيما عدا هذه الحالات الثلاث فإن تطبيق القاعدة إذا أدى لدرء الحد فإنه يؤدي في الوقت ذاته إلى استبدال التعزير بالحد أياً كان مصدر الشبهة، فالأب يدرأ عنه الحد في سرقة مال ولده؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: << أنت ومالك لأبيك >>، ولكنه يعزر؛ لأن الدرء كان لشبهة حكمية أي شبهة في المحل. ومن يأت زوجته في دبرها يدرأ عنه الحد للشبهة في المحل، ولكنه يعزر. ومن يتزوج مَحرَماً أو يستأجر امرأة للزنا يُدرأ عنه الحد لشبهة العقد عند أبي حنيفة، ولكنه يعزر. ومن سرق مالاً تافهاً كالتراب،

أو مباح الأصل كالصيد بعد صيده، يدرأ عنه حد السرقة عند أبي حنيفة؛ لشبهة التفاهة والإباحة، ولكنه يعزر. ومن يسرق باب المسجد يدرأ عنه الحد في رأي أبي حنيفة لشبهة عدم الحرز، ولكنه يعزر. وإذا نسب إلى شخص سرقة مثلاً، واشتبه فيما إذا كان بلغ الحلم أم لم يبلغ، درئ عنه الحد، وعزر على ما نسب إليه. ومن يقر على نفسه بجريمة من جرائم الحدود ولا دليل عليه إلا إقراره يحد بإقراره، فإذا عدل عن إقراره كان عدوله شبهة تدرأ الحد، ولكنه يعزر بدلاً من عقوبة الحد. والفرق بين عدول المقر عن الإقرار، وعدول الشهود عن الشهادة: أن المتهم يعزر عند العدول عن الإقرار ويبرأ إذا عدل الشهود عن شهادتهم. وأساس هذا الفرق أن الإنسان لا يتهم نفسه عادة بجريمة لم يرتكبها، ولكن من السهل أن يتهمه غيره كذباً بما لم يفعله .

الفصل الثاني: مفهوم قاعدة "درء الحدود بالشبهات"

في هذا الفصل سأحاول أنقل بعض آراء الفقهاء والمحدثين حول درجة الحديث " درء الحدود بالشبهات ". وقد وجد الأحاديث يتكلم عن دفع الحدود بالشبهات بالطرف مختلفة. هل هم يتفقون على هذا الحديث تسقط بوجود الشبه أم لا ؟ ولذلك شرح عن ذلك كما يأتي:

المبحث الأول : تخريج حديث "ادرءوا الحدود بالشبهات"

الأحاديث من الروايات المرفوعة

1. عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عنه قال : << ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة >>.[56]

فروي مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها.[57]

2. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: << ادرءوا الحدود ولاينبغي للإمام أن يعطل الحدود >>.[58]

---

[56] أخرجه الترمذي، **السنن الترمذي**، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، ص ٤٣٨، رقم ١٤٢٨. وأخرجه البيهقي، **السنن البيهقي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ص ٨، ص ٢٣٨.

[57] محمد بن محمد بن محمد الغزالي، 1997م، **الوسيط في المذهب**، ج 6، ص 443.

[58] أخرجه البيهقي، **السنن البيهقي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ص ٨، ص ٢٣٨.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية :

إبراحيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغرناطي أبو إسحاق، **الموافقات للشاطبي**، دار ابن عفان، ج 2، ص 10.

إبراهيم بن الوقفي، 1988م، **تلك حدود الله**، دار الحرمين، ص ٦.

ابن الهمام الحنفي، القرن 9، **فتح القدير لابن الهمام**، ج ٥، ص ٢١٢.

ابن منظور الأنصاري، 1290، **لسان العرب لابن منظور**، دار صادر، ج ٣، ص ١٤٠.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، 1427م، **الأحكام السلطانية**، ص 275.

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، 1986م، **بدائع الصنائع للكساني**، ج 7، ص 33.

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، 1986م، **بدائع الصنائع للكساني**، ج ٧، ص 56.

أبي شهبة، **الحدود في الإسلام**، ص ١٣٤.

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، 1998م، **السياسة الشرعية**، السعودية، ص 116.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، 2002م، **لسان الميزان**، مكتب الطبوعات الإسلامية، ج ٤، ص ١٩٨.

احمد بن غانم، 1714م، **الفواكه الدواني للنفراوي**، ج ٢، ص ١٧٨.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، 1983م، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية بمصر، ج ٩، ص ١٠١.

أخراجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب التجارات، باب مال الرجل من مال ولده (٢٢٩١).

أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٢٨٤٩٣).

أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٢٨٤٩٤).

أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف أبي شيبة**، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات (٢٨٤٩٧).

أخرجه ابن شيبه، **في المصنف ابن شيبه**، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، ج ١، ص ٥١٤.

أخرجه ابن ماجة، **السنن ابن ماجة**، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ص ٥٩٠، رقم (٢٥٤٥).

أخرجه أبو داود، **السنن أبو داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، ص ٨٢٧، رقم (٤٤٣٤).

أخرجه أبو داود، **السنن أبو داود**، كتاب الحدود، باب في التلقين في الحد، ص ٨١٧، رقم (٤٨٧٩).

أخرجه أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب الحدود، باب إذا أقر الرجل بالزنا و لم تقر المراة (٤٤٦٨).

أخرجه أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤٢٢)

أخرجه أحمد، **مسند أحمد**، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما (٦٩٠٢).

أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت (٦٤٣٨).

أخرجه البخاري، **في الصحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمعز لهلك لمست أو غمزت، ص ١٣٠١، رقم (٦٨٢٤).

أخرجه البيهقي، **السنن البيهقي**، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ص ٨، ص ٢٣٨.

أخرجه الترمذي، **السنن الترمذي**، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، ص ٤٣٨، رقم (١٤٢٨).

أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الحدود والديات وغيره (١٠).

أخرجه المسلم، **صحيح المسلم**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٤٥٢٠).

أخرجه النسائي، **السنن النسائي**، كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق، ص ٧٠٠، رقم (٤٨٧٩).

أخرجه النسائي، **في المجتبي**، كتاب الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه (٧٢٠٧).

أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رقم الحديث : ١٧٠٩، ج ٣، ص ١٣٣٣.

الأزهري ، **قذيب اللغة**، ص 92-٩٣.

الإمام الجَرْهَزي، 1996م، **المواهب السنية شرح الفرائد البهية**، ط. دار البشائر، ج 1، ص 134.

الإمام القونوي، 1414م، **أنيس الفقهاء**، ط. دار الوفاء، جدة، ص ٢٨١.

الإمام الماوردي، 1994م، **الحاوي**، ج ١٣، ص ٤٦٧.

الإمام طاش كُبْرِي زاده، **مفتاح السعادة**، ط. دار الكتب العلمية، ج 3، ص 223.

بدر الدين الزركشي، 1421م، **المنثور في القواعد فقه شافعي**، ج ٢، ص ٤.

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، 1983م، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص122-124.

الخطيب عبد الكريم، 1980م، **الحدود في الإسلام**، ص ٨.

خليل عبد، 1984م، **أثر تطبيق الحدود في المجتمع** ص 159.

خير الدين الزركلي، 1926م، **الأعلام للزركلى**، ج ١، ص ٧٥.

خير الدين الزركلي، 1926م، **الأعلام للزركلى**، ج ٤، ص ٢٥٤.

خير الدين الزركلي، 1926م، **الأعلام للزركلى**، ج ٦، ص ٥٦.

د. حسني الجندي، ١٤٢٥ه/٢٠٠٥م، **المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام**، دار النهضة، القاهرة، ط١، ص ٧٢٩.

زيدالدين بن إبراهيم بن محمد، 1418م، **البحر الرائق لابن نجيم**، دار الكتاب الإسلامي، ج ٣، ص ٥.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، 1999م، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، ص 127-129.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، 1999م، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، ص 83.

السرخسي شمس الدين، ١٤٠٩-١٩٨٩، **المبسوط للسرخسي**، دار المعرفة، ج ٩، ص ٣٦.

سليمان بن محمد عمر الشافعي البجيرمي، 1427م، **حاشية البجيرمي**، ج ٤، ص ١١٦.

السيد سابق، **فقه السنة**، ج ٢، ص ٣٠٧.

السيواسي، 1424م، **شرح فتح القدير**، ج ٥، ص ٢٥٠-٢٦٠.

شاه ولي الدهلوي، 2005م، **حجة الله البالغة**، دار الجيل، ج ٢، ص ٧٥٧.

عبد القادر عودة، 2008م، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج ١ ، ص209-216.

عبدالله العلى الركبان، 1981، **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود للركبان**، بيروت، ج ١، ص ١٦.

عبدالله قادري الاهدل، 2000م، **الحدود والسلطان**، مكتبة السلفيون، ص ٢٦.

عثمان بن شطا البكري، 1997م، **إعانة الطالبين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ج 4، ص ١٤٢.

عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1991م، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص 100-105.

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد، 2015م، **المحلى بالآثار**، دار الكتاب العلمية بيروت، ج ١٢، ص ٨٦.

علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، 2011م، **كتاب التعريفات**، ص ١٠٣.

في مواضع آخر، **والطبراني في المعجم الكبير**، باب السين، سهل بن سعد الساعدي ذكر سن سهل بن سعد ووفاته (٥٩٢٤).

الفيرمي المقري، 1368م، **المصباح المنير**، ص ١٨٣.

قلعه جي، 1989م، **موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز**، ص 370.

قلعه جي، 1989م، **موسوعة فقه عمر بن عبد العزيز**، ص ٥١٤.

القليوي وعميرة، 1955م، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، ج ٤، ص ٢٧٣-٢٧٤.

محمد أمين بن عمر عابدين، 1423م، **رد المختار على الدر المختار**، ج ٣, ص ٤.

محمد بن أبي أيوب ابن قيم الحوزية أبو عبد الله، 2008م، **إعلام الموقعين**، ج 2، ص ٧٣.

محمد بن أبي أيوب ابن قيم الحوزية أبو عبد الله، 2008م، **إعلام الموقعين**، ج ٣، ص ١٨٤.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986، **مختار الصحاح للرازي**، مكتبة لبنان، ص ١٢٥-126.

محمد بن محمد بن محمد الغزالي، 1997م، **الوسيط في المذهب**، ج 6، ص 443.

محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، 1426، **القاموس المحيط للفيروزآبدي**، ص ٣٥٢.

محمد عطية، 1961م، **جرائم الحدود في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي**، مكتبة القاهرة الحديثة، ص ١٣.

محمد ناصر الدين الألباني، 1419م، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** (2291).

محمد ناصر الدين الألباني، 1419م، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** (٤٤٢٠).

محمد ناصر الدين الألباني، 1419م، **صحيح وضعيف سنن أبي داود** (4438).

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 2012م، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، ج ٧، ص ١٣١.

يحى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، 1994م، **شرح صحيح مسلم**، ج ١١ ، ص ٢٢٤.

المراجع باللغة الأجنبية:

Laporan Undang-undang Syariah Brunei, 2010, Jabatan Percetakan Brunei, Mahkamah-mahkamah Syariah Negara Brunei Darussalam 2010, Mukasurat 71-77.